



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 62 لسنة 2026م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقبلاً اعتبارياً



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (41) لسنة 2026م بشأن إنهاء نداء عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار :رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1094) المؤرخ في 2026/04/29م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه العاشر ( لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29م .

### قرار

#### مادة ( 1 )

تُعتبر السيدة: مقبولة محمد الشريف الشيباني، الرئيس بمحكمة استئناف بنغازي مستقبلياً اعتبارياً من وظيفتها عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعها عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

#### مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 17 ذوالقعدة / 1447 هـ .  
الموافق : 05/مايو / 2026م .  
المجلس الشعواني